«التغيُّر بالزوال» في المحلوف عليه وأثره في حكم اليمين بالله تعالى

د ٠ بدرية بنت فريح بن صياح العنزي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اليمين بالله عز وجل شأنها عظيم، وقدرها كبير، ولهذا أمرنا الله تعالى بحفظ أيماننا، بالتقليل منها؛ إجلالاً له سبحانه وتمجيداً لذاته عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ المَائِدَة : المائدة ٨٩ .

كما نهانا سبحانه عن الجراءة عليه بكثرة الحلف به، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ البَقَرَةِ : ٢٢٤

ولأهمية اليمين وعظم شأنها، فقد وضع الشارع لها أحكاماً وضوابط يجب على المكلف فهمها والالتزام بها؛ لما في ذلك من كمال التعظيم لله والعبودية له.

ثم إن أحكام الأيمان ومسائلها كثيرة ومتشعبة، وتحتاج إلى مزيد بسط وايضاح، ومن تلك المسائل ما يتعلق بأحكام المحلوف عليه، والحالات التي تعرض له في

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة حفر الباطن.

حال تغير الاسم المحلوف عليه أو صفته، وما الذي يترتب على ذلك التغير من حيث الحنث في اليمين أو البر فيها، وقد استعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع، جمعاً وتحريراً لأقوال الفقهاء وأدلتهم فيه، وعنونت له بـ: التغير بالزوال في المحلوف عليه وأثره في حكم اليمين بالله تعالى، وأسأله تعالى القبول لعملي والنفع به.

أهمية البحث: تتلخص أهمية هذا البحث في الآتي:

١- أن هذا البحث يتعلق بأحد الأبواب الفقهية المهمة والتي تعم بها البلوى وتجري على ألسنة الناس كثيراً، وهو باب الأيمان.

٢- أن هذا البحث يوضح الحكم الشرعي لمسألة دقيقة من مسائل الأيمان وهي تغير المحلوف عليه بزوال اسمه أو صفته، وحكم ذلك التغير من حيث الحنث أو البر.

٣- أن هذا البحث يجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تغير المحلوف عليه، ويحررها، ويذكر الذي يترجح منها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان المراد من التغير بالزوال في المحلوف عليه.

٢- توضيح الأصول التي بُنيت عليها أحكام الأيمان عند الأئمة الأربعة.

٣- معرفة حكم اليمين من حيث الحنث أو البر في حالات التغير بالزوال في المحلوف عليه.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاستقصاء عن الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع محل البحث، وجدت عدداً من الدراسات المشابهة، وهي:

١– تغير المحلوف عليه وأثره في حكم الأيمان في الفقه الإسلامي، للباحِثِين أنس محمود العواطلي، وحمزة حسين قطيش، ومحمود علي العمري، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد الثالث والأربعون، الملحق الثالث، ٢٠١٦م.

وتناول الباحثون في هذه الدراسة موضوع تغير المحلوف عليه ببيان أنواع ذلك التغير وحكم كل نوعٍ منه، وقد عرض الباحثون جميع حالات التغير في المحلوف عليه (التغير بالزوال–التغير بالخلطة– التغير بالكيفية–التغير بالهيئة، وغيرها)، وهذه الدراسة جيدة إلا أنها جاءت عامة، ومختصرة جدًّا، فلم يتم تصوير المسائل الفقهية ليتضح المقصود منها، كما لم يتم تحرير محل النزاع في المسائل التي بعضها محل وفاق والآخر محل خلاف، كما لم يتم استقصاء جميع الصور المتعلقة بالموضوع محل الدراسة ، أيضاً لم تستوعب الدراسة الأقوال والأدلة في موضوع التغير بالزوال، ولم يتم بيان راجح الأقوال من مرجوحها.

وقد ركّز هذا البحث على نوعٍ واحد من أنواع التغير في المحلوف عليه وهو التغير بالزوال، وقد بذلت الباحثة الوسع والطاقة في استقصاء الأقوال والأدلة، وتحريرها، ومناقشتها، وبيان ما يترجح من تلك الأقوال مع توضيح سبب الترجيح.

٢– أحكام اليمين بالله عز وجل، للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، وقد عرض في كتابه لحالات تغير المحلوف عليه بالزوال باختصار شديد، ولم يذكر أدلة الأقوال في تلك الحالات والصور، كما تطرق لأصول الأيمان لدى الأئمة الأربعة باختصار في العرض والدراسة والتحرير.

وقد حاولت الباحثة الاستقصاء والتتبع لصور وحالات التغير بالزوال في المحلوف عليه، كما قامت الباحثة بالدراسة والتحرير لآراء الأئمة الأربعة في الأصول التي بنوا عليها أحكام الأيمان المختلفة.

منهج البحث: اتبعت في هذه الدراسة منهجاً تحليليّاً مقارناً.

إجراءات البحث:

١- أذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢- أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٤- خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث.

٥- أتبعت البحث بقائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: الأصول التي تُبنى عليها الأيمان عند الأئمة الأربعة.

المبحث الثالث: التغير بالزوال في المحلوف عليه، وأثره في حكم اليمين بالله تعالى.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى التغير.

التغير لغة: يأتي التغيُّر لغة لمعنى التَّحوّل والتبديل.

فـ «الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاحٍ وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين» [١]، والمقصود بالتغير هنا المعنى الآخر، وهو اختلاف الشيء وتبدله من حال لأخرى.

وجاء في المصباح المنير[٢]: «استحال الشيء: تغيّر عن طبعه ووصفه».

التغيّر اصطلاحًا: لا يخرج معنى التغيّر في اصطلاح الفقهاء عن أصل المعنى اللغوي، حيث يستعمل الفقهاء التغيّر والاستحالة لمعنيين، أحدهما: تحوّل الشيء وتغيّره عن وصفه، ومن ذلك استحالة العين النجسة، كالخمر، قد تتحول عينها ويتغير وصفها، والآخر: بمعنى عدم إمكان الوقوع، ومن ذلك استحالة الشرط الذي عُلّق عليه الطلاق ونحوه [٣]– والمعنى المراد هنا هو الأول.

المطلب الثاني: معنى الزوال:

الزوال لغة: يأتي لمعنى الذهاب والاستحالة والاضمحلال[٤].

فـ «الزاء والواو واللام أصلٌ واحدٌ يدل على تنحِّي الشيء عن مكانه» [٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٠٤/٤، مادة غيب.

(٢) انظر: ١٥٧/١، مادة (حول).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٣/٣.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده،١٠٤/٩، مادة(زال).

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،٣٨/٣، مادة(زال).

والزّوْل: الحركة، يقال: رأيت شَبَحاً ثم زال: أي تحرك[١].

والزوال: ذهاب الملك، وزال الشمس كذلك[٢] ونحو ذلك مما يَزُول عن حاله[٣].

وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصوا عنه وتَنَحّوا[٤].

المطلب الثالث: معنى المحلوف عليه: المحلوف عليه من الحَلف، والحلْفُ، والحَلِفُ لُغَتَانِ وهو القَسَمُ، والواحدة حَلْفة[٥]، وسيأتي بيان معنى الحلف في المطلب الخامس من هذا المبحث.

المطلب الرابع: معنى الأثر:

الأثر لغة: يأتي الأثر لغة لمعنى بقية الشيء.

فـ «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديمُ الشيء، وذكرُ الشيء، ورسْمُ الشيء الباقي» [٦].

وأَثَرُ الدار: بقيّتها، والجمع: آثار[٧].

الأثر اصطلاحًا: الحكم المترتب على الشيء[٨].

المطلب الخامس: معنى اليمين:

اليمين لغة: يأتي لمعانٍ عدة، منها: الحَلِف، والقَسَم، والقوة، واليد اليمنى.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور،٨١/٧، مادة(زال).

(٢) انظر: العين، الفراهيدي،٢٠١/٢، مادة (زال.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور،٨١/٧، مادة (زال).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ١٧٢/١٣، مادة (زال).

(٥) انظر: المصدر السابق،٤٣/٥، مادة(حلف).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،٥٣/١، مادة(أثر).

(٧) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص٤، مادة (أثر).

(٨) انظر: الكليات، الكفوي، ص ٤٠.

فـ «الياء والميم والنون: كلمات من قياس واحد، فاليمين: يمين اليد، واليمين: القوة، واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى» [١]، وسمي الحلِف يمينًا؛ لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[٢].

واليمين: القسم[٣]، والجمع أَيْمُنٌ وَأَيْمَانٌ[٤].

اليمين اصطلاحًا: عرّف الفقهاء اليمين بتعريفات عدة، لعل أهمها ما يلي:

ذكر الحنفية أن معنى اليمين هو: «عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك» [٥].

وعرّف المالكية اليمين فقالوا: «هي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته» [٦].

وعرّف الشافعية اليمين بأنه: «تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان، أو مستقبلاً، نفيًا كان، أو إثباتًا، ممكنًا، كحلفه ليدخُلنّ الدار، أو ممتنعًا، كحلفه ليقتُلنّ الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال، أو الجهل به» [٧].

أما الحنابلة فعرّفوا اليمين بأنها: «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص» [٨].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،١٥٨/٦، مادة(يمن).

(٢) انظر: المصدر السابق،١٥٩/٦، مادة(يمن).

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري،٢٢١/٦، مادة (يمن)،

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدي،٧٠٢/٣.

(٦) انظر: التاج والإكليل، ابن المواق،٣٩٦/٤.

(٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني،١٨٠/٦.

(٨) انظر: الإقناع، الحجاوي،٣٢٩/٤.

(التغيّر بالزوال)

والمقصود بالتغير بالزوال في المحلوف عليه وأثره في حكم اليمين بالله تعالى: أي: تحول المحلوف عليه عن وصفه أو اسمه بالاستحالة، وأثر ذلك التحول على اليمين عند الفقهاء.

بمعنى إذا زالت صفة المحلوف عليه أو اسمه، أو زال الاسم والصفة وتغيرت، فهل يؤثر ذلك التغير في حكم اليمين أم لا؟ .

**

المبحث الثاني

الأصول التي تُبنى عليها الأيمان عند الأئمة الأربعة

قبل الحديث عن حالات التغير بالزوال في المحلوف عليه، وحكم ذلك التغير، وأثره على اليمين من حيث الحنث أو البر، لابد أولاً من بيان الأصول التي بنى عليها الفقهاء الأيمان، إذ ببيانها تتضح الأحكام التي اعتمدها الفقهاء في الأيمان المختلفة، وما يعرض لها من تغيير أو تبديل، وبالرجوع لمدونات فقهاء الأئمة الأربعة– رحمهم الله– وُجِد أنهم قد اختلفوا في تحديد تلك الأصول والضوابط، بناءً على ما ظهر لكل منهم في هذا الباب، وسأتحدث في هذا المبحث عن تلك الأصول بشيء من التفصيل.

وباستقراء وتتبع ما دوّنه الفقهاء تبين أن للأيمان أصولاً أربعة، وهي:

الأصل الأول: نية الحالف.

الأصل الثاني: سبب النية (النية الحكمية).

الأصل الثالث: التعيين.

الأصل الرابع: دلالات الأسماء.

ولبيان هذه الأصول وإيضاحها، فإنه يحسن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتبار بنية الحالف.

المطلب الثاني: الاعتبار بسبب النية (النية الحكمية).

المطلب الثالث: الاعتبار بالتعيين.

المطلب الرابع: الاعتبار بدلالات الأسماء.

المطلب الأول

الاعتبار بنية الحالف

صورة المسألة: إذا حلف المكلف يمينًا معينة، فهل المعتبر في الحكم عليها نية الحالف، أم ظاهر اللفظ، أم أن المؤثر في الحكم عليها شيء آخر غيرهما؟

تحرير محل النزاع: إذا نوى المكلف بيمينه ما يحتمله اللفظ، انصرفت يمينه إليه، إذا كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ، بأن نوى باللفظ موضوعه الأصلي، مثل: أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالمطلق الإطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة [1].

الأدلة: استدلوا بالكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ المَائِدَة : ٨٩

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام،٥/٩٦، التبصرة، اللخمي،٤/١٧١٢،١١٧١٣، روضة الطالبين، النووي،١١/٨١٥، المغني، ابن قدامة، ١٣/٥٤٣.

أما عند الحنفية: فليس ذلك اعتبارًا منهم لنية الحالف؛ لأن الأصل عندهم أن الأيمان مبنية على الأعراف لا على النيات، لكن إذا كان له نية واللفظ العرفي المسمى يحتملها، انعقدت يمينه على ما نواه.

وكذلك الحال عند الشافعية: حيث لا تأثير للنية عندهم على اليمين؛ لأن الأصل عند الشافعي- رحمه الله- تتبع مقتضى اللغة -حال ظهورها وشمولها- وقد يتبع العرف إذا استمر واطرد، وإنما تؤثر النية في حال احتمل اللفظ ما نوى.

وجه الدلالة: أن الشارع قد اعتبر النية في أصل اليمين، فكان اعتبارها لبيان المقصود بها أولى[١].

ثانيًا: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [٢].

وجه الدلالة: نصّ الحديث على أن مدار الأعمال على النية، واليمين من جملة أعمال المكلفين، فكان للنية تأثيرٌ فيها، بأن جاز تخصيص ألفاظ اليمين بما نواه المكلف، لاسيما إذا كان اللفظ محتملاً لما نواه[٣].

وإن نوى المكلف بيمينه ما لا يحتمله اللفظ، مثل: أن يحلف ألا يأكل خبزًا، ويقصد به ألا يدخل بيتًا، فإن يمينه لا تنصرف إلى ما نواه، باتفاق الأئمة الأربعة[٤].

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن النية التي لا يحتملها اللفظ ليست إلا نية مجردة، فلم تؤثر في اليمين[٥].

واختلفوا فيما إذا كان ما نواه مخالفًا لظاهر اللفظ، بأن نوى باللفظ العام لفظًا خاصًّا، مثل: أن يحلف ألا يأكل لحمًا ولا فاكهة ويريد لحمًا بعينه، أو فاكهة بعينها، أو حلف على فعل شيء أو تركه مطلقًا ونوى فعله أو تركه في وقت

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي،١٤/٤١٧.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه سلم،١/٣(ح١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»،٦/٤٨(ح١٩٠٧). واللفظ أعلاه للبخاري.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/٥٧٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين،٥/٤٢٣، التبصرة، اللخمي،٤/١٧١٢،١١٧١٣، روضة الطالبين، النووي،١١/٨١٥، المغني، ابن قدامة، ١٣/٥٤٤،٥٤٥.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة،١٣/٥٤٤،٥٤٥.

بعينه، كمن حلف ألا يتغدى، يعني: اليوم، أو لآكلن، يعني: الساعة، اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: أن النية معتبرة باليمين، إذا كان اللفظ يحتملها، وإن كانت مخالفة لظاهره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

الأدلة: استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: من الكتاب:

أ- أنه ورد في القرآن الكريم استعمال العام وأُريد به الخاص، ومن ذلك: قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ آل عِمْرَان : ١٧٣ .

وجه الدلالة: أن قوله: "الناس" الأولى: المراد بها: نعيم بن مسعود الأشجعي، وقوله: "الناس : الثانية: المراد بها: أبو سفيان وأصحابه[4]، فهذا عام أُريد به الخصوص، وكذلك الحال في اليمين، يعتبر فيها نية الحالف إذا احتمله اللفظ، وإذا كان مخالفًا لظاهره، ويجب صرف اليمين إليه [5].

---

(١) انظر: التبصرة، اللخمي،١٧١٢/٤،١١٧١٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي،٨١٥/١١، فتح الباري، ابن حجر، ٥٧٢/١١.

وهذا بناءً على أن المعتبر عند الشافعية الحقيقة اللغوية، وليس ذات النية، فالأصل عندهم هو اتباع الحقيقة اللغوية ما أمكن ذلك.

انظر: روضة الطالبين،٨١/١١.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة،٥٤٣/١٣، كشاف القناع، البهوتي، ٤١٧/١٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري، ١٩١/٤.

(٥) انظر: المغني، ان قدامة،٥٤٤/١٣.

–قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ الأَحْقَاف : ٢٥

وجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ عموم يراد به الخصوص، والمعنى: أي مما أراد الله تدميره وإهلاكه من ناس وشجر، لأن الله لم يرد بها إهلاك الجبال، أو العالم الذي ليس من قوم عاد(١).

ب– أنه ورد في القرآن الكريم استعمال اللفظ الخاص وأُريد به العموم، ومن ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ النِّسَاء : ٤٩

الفتيل: اسم لما في شق النواة، والمراد: أن الله تعالى منزه عن كبير الظلم وصغيره(٢).

٢– قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ النِّسَاء : ٥٣

النقير: النقرة التي تكون في ظهر النواة(٣)، والمراد: أنهم يمنعون الحقوق، فلا يؤدونها(٤).

٣– قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ فَاطِر : ١٣

القطمير: القشرة الرقيقة الملتفة على النواة(٥)، والمراد: لا يملكون من السماوات والأرض شيئًا، ولا بمقدار هذا القطمير(٦).

---

(١) انظر: تفسير ابن جزي،٢/٢٨٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري،٨/٤٥٩.
(٣) انظر: المصدر السابق،٨/٤٧٤.
(٤) انظر: تفسير القرطبي، ٥/٢٤٩.
(٥) انظر: تفسير النسفي،٣/٨٢.
(٦) انظر: تفسير ابن كثير،٦/٥٤١.

وجه الدلالة من الآيات: أن كلمة الفتيل، والنقير، والقطمير لم ترد لخصوصها، وإنما قُصد بها معناها العام، وهذا يدل على أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام، فجاز اعتبار النية في اليمين وإن كان ظاهر اللفظ مخالفًا لها(١).

ثانيَا: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢).

وجه الدلالة: أن اليمين من أعمال المكلفين، فيجوز تخصيص ألفاظها بما نواه المكلف، وإن كان اللفظ لا يقتضي ذلك(٣).

ثالثًا: من القياس: قياس نية الحالف التي يحتملها لفظه لكنها مخالفة لظاهره على التورية في اليمين لمن كان مظلومًا، فكما يجوز للمكلف أن يتأول في يمينه، بأن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، نحو: أن يحلف أن فلانًا أخٌ له، وهو يقصد أخوة الإسلام، وأشباه ذلك مما يتبادر إلى فهم السامع، فكذلك الحال هنا يجوز تخصيص النية بما نواه المكلف وإن كان ظاهر اللفظ لا يقتضيها، بجامع أن كلاًّ من التورية واليمين التي يحتملها اللفظ وتخالف ظاهره قد نوى بها المكلف ما يحتمله اللفظ ويجوز في اللغة أن يعبر به عنها، فجاز صرف اليمين إليه. (٤).

القول الثاني: أن النية لا عبرة بها إن خالفت ظاهر اللفظ، وبه قال الحنفية(٥).

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن نية تخصيص اليمين التي لا يقتضيها اللفظ هي نية لاغية ولا عبرة بها(٦).

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة،١٣/٥٤٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/٥٧٢.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة،١٣/٤٩٧،٤٩٨-٥٤٣.
(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٨/١٤٨.
(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي،٣/١٣٣.

ونوقش: بأن النية قد انعقدت على ما نواه المكلف، ولفظه مصروف لتلك النية، فهي ليست نية مجردة، وإنما لفظ نوى به المكلف ما يقتضيه ذلك اللفظ ويحتمله[١].

الترجيح: يترجح–والله تعالى أعلم– صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النية معتبرة في اليمين إذا كان اللفظ يحتملها، وإن كانت مخالفة لظاهره؛ لورود ذلك في التعبير القرآني، واعتبار نية المكلف بنص الحديث، فجاز اعتبارها في هذه الحال.

المطلب الثاني: الاعتبار بسبب النية (النية الحكمية):

صورة المسألة: إذا حلف المكلف يمينًا معينة، ولم ينو شيئًا لا ظاهر اللفظ ولا غيره، وكان لتلك اليمين سبب أثارها، كمن حلف ألا يسكن مع امرأته في هذه الدار، وكان سبب يمينه غيظًا لحِقَهُ من زوجته، ولا أثر للدار، فهل يحنث بالسكن معها في كل دار؟ وما أشبه ذلك من الأيمان التي يكون لها سبب هيَّجها، فهل يعتبر سبب اليمين في الحكم عليها من حيث البر أو الحنث، أم أن سبب اليمين غير معتبر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النية الصريحة إذا عُدمت، وكان لتلك اليمين سبب أثارها، فإنه يؤخذ به ويعتبر في الحكم على اليمين، وإليه ذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٤٤/١٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني،٦٦/٤، المعونة، ابن نصر، ص٦٤٠.
والمالكية يعبرون عن سبب اليمين بالبساط أو بساط اليمين: أي الباعث عليها.
انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٤٥٠، تصحيح الفروع، المرداوي،٩/١١.
ويمكن القول بأن البساط، أو السبب يراد به: النية الحكمية أو الضمنية، في مقابل النية الصريحة التي يعتد بها أولاً.

الأدلة: استدلوا بدليلين من المعقول، هما:

أولاً: أن السبب دليل على النية، والنية معتبرة في اليمين، فاعتبر سببها، فتتعلق اليمين به كما تعلقت بالنية[١]، وبعبارة أخرى: أنه كما اعتبرت النية الصريحة باليمين، فكذا تعتبر فيها النية الحكمية؛ لأنها دليل على الصريحة.

ثانيًا: أن كلام الشارع إذا ورد خاصًّا في أمرٍ لسبب عام، فإن الحكم يتعدى إلى كل ما وجد فيه ذات السبب، كتحريم التفاضل في الأعيان الستة، حيث يثبت الحكم ذاته في كل ما وجد فيه معناها، وكذلك الحال في كلام المكلف[٢].

القول الثاني: أن سبب اليمين غير معتبر، وإنما المعتبر بها ظاهر اللفظ بصرف النظر عن السبب الذي أثار اليمين، وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية [٤].

الأدلة: استدل لهم بالمعقول، وهو أن الحنث مخالفة ما عقد عليه المكلف يمينه، فلو أُحنِث بناءً على سبب اليمين، لأُحنث على نيته وليس على الحلف الذي تلفظ به[٥].

ونوقش: بأن سبب اليمين دليل على النية، وعلامة عليها، فكان لابد من اعتبارها[٦].

الترجيح: يترجح -والله أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار سبب النية في الحكم على اليمين التي لم تقترن بنية صريحة؛ لأن الباعث على النية أمارة عليها.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة،١٣/٥٤٥.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٨/١٤٨.
(٤) انظر: الأم، الشافعي، ٧/٨٠، روضة الطالبين، النووي،١١/٨١.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة،١٣/٥٤٣.
(٦) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: الاعتبار بالتعيين:

إذا لم يكن للحالف نية ولا سبب موجب ليمينه، فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يُرجع إلى التعيين، وممن ظهر قوله بالتعيين فقهاء المالكية، والحنابلة، مع اختلافهم في ضابط الحكم على اليمين المعينة من حيث البر أو الحنث، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مذهب المالكية في اليمين المعينة:

يختلف القول لدى فقهاء المالكية في الحكم بالحنث أو البر في اليمين إذا كانت معينة حسب الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن تكون يمين الحالف مشتملة على (من) التبعيضية، و(اسم الإشارة):

مثال ذلك: أن يقول المكلف: والله لا أشرب من هذا اللبن، فأكل مما صُنع منه، كالجبن أو الزبد.

الحكم في هذه الحالة: يحنث مطلقًا[١]، وهو المذهب[٢].

الحالة الثانية: أن تكون يمين الحالف مشتملة على (اسم الإشارة) فقط:

مثال ذلك: أن يقول المكلف: والله لا أشرب هذا اللبن، فأكل مما صُنع منه، كالجبن والزبد.

الحكم في هذه الحالة: اختلف فقهاء المالكية في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يحنث مطلقًا، وهو قول ابن وهب[٣]، وابن حبيب[٤]، وهو المشهور في المذهب[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ٩٨/٤.
(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس،٣٥٧/٢.
(٣) انظر: تحبير المختصر، الدميري، ٣٩٢/٢.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر نفسه.

القول الثاني: لا يحنث مطلقًا، وبه قال ابن المواز[١].

الحالة الثالثة: أن يسقط الحالف (من) التبعيضية و(اسم الإشارة) من صيغة اليمين:

مثال ذلك:

أن يقول المكلف: والله لا أشرب لبنًا، فأكل ما صُنع منه، كالجبن والزبد.

أو يقول المكلف: والله لا أشرب اللبن، فأكل ما صُنع منه، كالجبن والزبد.

الحكم في هذه الحالة: اختلف فقهاء المالكية في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يحنث مطلقًا، سواء نكرّ (أي قال: لا أشرب لبنًا)، أو عرّف (أي قال: لا أشرب اللبن)، وهو المذهب[٢].

القول الثاني: يحنث مطلقًا، وبه قال ابن وهب[٣].

ثانيًا: مذهب الحنابلة في اليمين المعينة: ذكر الحنابلة ضابطًا عامًّا في اليمين المعينة، وهو أنه إذا عيّن الحالف شيئًا، ثم أتى بما يخالف ما عيّنه، فإنه يحنث مطلقًا، وهو المذهب[٤]، ويحتمل في المذهب ألا يحنث في ذلك كله[٥].

أمثلة على ذلك: أن يقول المكلف: والله لا آكل هذا الرطب، فصار تمرًا، فأكل منه.

أو يقول المكلف: والله لا آكل هذا الحمل، فصار كبشًا، فأكل منه.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي،٤٠٤/٦، مناهج التحصيل، الرجراجي،١٥٩/٣.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس،٣٥٧/٢.

(٣) انظر: تحبير المختصر، الدميري، ٣٩٢/٢.

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٤٥٠، العدة شرح العمدة، المقدسي، ص٥١٦.

(٥) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٣٩٤/٤.

أو يقول المكلف: والله لا أكلم هذا الصبي، فصار شيخًا، فكلّمه.

أو يقول المكلف: والله لا أدخل هذه الدار، فصارت مسجدًا، أو فضاءً، فدخلها.

فيحنث المكلف عند الحنابلة في هذه الصور إذا أكل التمر، أو الكبش، أو كلم الشيخ، أو دخل الدار.

واستدلوا على ذلك بالمعقول: أنه إذا عُدمت النية في اليمين، ولم يوجد سبب أثارها، وكانت اليمين معينة، فإنها تتعلق بما عينه؛ لأن التعيين أبلغ في بيان مراد الحالف من دلالة الاسم على المسمى، وذلك أنه يوضح المقصود ويدفع الإشكال والإبهام(١).

المطلب الرابع: الاعتبار بدلالات الأسماء:

إذا عُدمت النية، والسبب، والتعيين، فإن يمين الحالف تتعلق بما يتناوله الاسم المحلوف عليه بالفعل أو الترك.

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء تبين أن الأسماء في دلالتها على المراد تنقسم إلى ثلاثة أنواع(٢).

النوع الأول: الاسم الشرعي: وهو الذي له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة(٣).

مثل: الصلاة، معناها في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة تعبَّدنا الله تعالى بأدائها.

وفي اللغة: الدعاء(٤).

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٤/٤٢٦،٤٢٧.
(٢) انظر: مختصر خليل، ص٨٣، شرح منتهى الإرادات، البهوتي،٣/٤٥٦.
(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤/٣٩٨.
(٤) انظر: الصحاح، الجوهري،٦/٢٤٠٢، مادة(صلا).

النوع الثاني: الاسم العرفي: وهو الذي اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته اللغوية، وسمي عرفيًّا؛ لاستعمال أهل العرف له في غير معناه اللغوي[١].

مثل: الراوية: يراد بها عُرفًا المزادة، وفي اللغة: كل دابة يُستقى الماء عليها[٢].

والدابة: يراد بها عرفًا ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير، وفي اللغة: كل ما مشى على الأرض[٣].

النوع الثالث: الاسم اللغوي: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية[٤].

مثل: اللحم، والمراد به لغة: الهبر، فالهبر: القطعة من اللحم[٥].

وهذه الأسماء إما أن تتفق دلالتها على المعنى المراد وإما أن تختلف.

فإن اتفقت دلالتها على المراد، بأن لم يكن للاسم إلا مسمّى واحدٌ، كسماء، وأرض، ورجل، وإنسان، نحوها، انصرفت اليمين إلى ذلك المسمى، بلا خلاف بين الفقهاء[٦].

وإن اختلفت دلالتها على المعنى المراد، فلا يخلو الأمر من الصور التالية:

الصورة الأولى: أن تختلف الحقيقة الشرعية واللغوية.

الصورة الثانية: أن تختلف الحقيقة الشرعية والعرفية.

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٤/٤٥٤.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي،١/٢٤٦، مادة(روي).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،٢/٢٦٣، مادة(دبّ).

(٤) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤/٤٠٠، كشاف القناع، البهوتي،١٤/٤٣٤.

(٥) انظر: الصحاح، الجوهري،٢/٨٥٠، مادة(هبر).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٧/٤٢٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر، ٢/٨٩٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥/٤٢١، المبدع، ابن مفلح،٨/٩٠.

الصورة الثالثة: أن تختلف الحقيقة اللغوية والعرفية.

الصورة الأولى: أن تختلف الحقيقة الشرعية واللغوية:

صورة المسألة: إذا حلف المكلف ألا يصلي، ثم دعا، والصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، فهل تقدم الحقيقة الشرعية هنا فلا يحنث المكلف بالدعاء، أم تقدم الحقيقة اللغوية فيحنث به؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية، وهو قولٌ عند المالكية(١)، وهو الراجح(٢)، والمذهب(٣)، وهو قولٌ عند الحنابلة(٤)، والصحيح من المذهب(٥).

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن الحالف مسلمٌ، وعليه فإن الحقيقة الشرعية هي التي تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فتتقيد اليمين بها لا باللفظ المجرد(٦).

القول الثاني: تقدم الحقيقة اللغوية على الشرعية، وهو قول للمالكية(٧)، وضعّفه الدردير في شرحه(٨)، وهو مذهب الشافعية (٩)، وقولٌ للحنابلة(١٠).

---

(١) انظر: تحبير المختصر، الدميري،٣٨٣/٢، الشرح الكبير، الدردير،١٤٠/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير،١٤٠/٢، حاشية الصاوي،٢٢٩/٢.

(٣) انظر: شرح الزرقاني،١٢٠/٣، منح الجليل، عليش،٤٩/٣.

(٤) انظر: المحرر، ابن تيمية، ٧٥/٢، الرعاية الصغرى، ابن حمدان الحنبلي، ١٠٦٦/٢.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٤/٢٨.

(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٣٠/١٤.

(٧) انظر: التاج والإكليل، ابن المواق،٤٤٠/٤،٤٤١، شرح مختصر خليل، الخرشي،٦٩/٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير،١٤٠/٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٣١/١٨، روضة الطالبين، النووي،٨١/١١.

(١٠) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٤/٢٨. =

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن اللفظ متى اشتهر كان أولى بالاتباع من غيره[١].

ويناقش: بأن اللفظ المجرد إذا كان له معنىً في الشرع، فالأولى صرف المراد من يمين المكلف له، لأنه المفهوم من كلامه.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية هو الأرجح؛ لأنه الذي يُفهم من يمين المكلف.

الصورة الثانية: أن تختلف الحقيقة الشرعية والعرفية:

صورة المسألة: إذا حلف المكلف ألا يتوضأ، ثم غسل كفيه، والوضوء في العرف: غسل الكفين، وفي الشرع: غسل ومسح الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، فهل تقدم الحقيقة الشرعية هنا فلا يحنث إذا غسل كفيه، أم تقدم الحقيقة العرفية فيحنث بغسلهما؟

القول الأول: تقدم الحقيقة الشرعية على العرفية، وهو قول للمالكية[٢]، وهو الراجح[٣]، والمذهب[٤]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٥]، والصحيح من المذهب[٦].

= ولم أقف للحنفية على قولٍ في هذه المسألة-فيما اطلعت عليه من مؤلفاتهم- وإن كان الظاهر من مذهبهم عدم اعتبار الحقائق الشرعية أو اللغوية في اليمين؛ لأن الأصل لديهم أن الأيمان مبنية على الأعراف وليس على الحقائق الشرعية أو اللغوية.

انظر: المبسوط، السرخسي، ١٤٦/٨، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٠١/٤.

(١) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي،٣٥/١٠.

(٢) انظر: تحبير المختصر، الدميري،٣٨٣/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير،١٤٠/٢.

(٤) انظر: شرح الزرقاني،١٢٠/٣،١٢١.

(٥) انظر: المحرر، ابن تيمية، ٧٥/٢.

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٤/٢٨. =

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن الحقيقة الشرعية هي التي تتبادر للذهن عند الإطلاق، فتقدم على الحقيقة العرفية وعلى غيرها [١].

القول الثاني: تقدم الحقيقة العرفية على الشرعية، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقولٌ عند المالكية[٣]، وهو المشهور[٤]، وضعّفه الدردير في شرحه[٥]، وهو قولٌ للحنابلة[٦].

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن اليمين إنما تنعقد بما عُرف من عادات الناس أنه المراد؛ لأن تلك الألفاظ المحلوف بها يراد بها معانيها التي وُضعت لها عُرفًا، فكان الأولى تقديم المعنى العرفي ليمين الحالف [٧].

ويناقش: بأن الحقيقة العرفية إذا كان له معنى في الشرع، فالأولى صرف المراد من يمين المكلف له، لأنه المفهوم من كلامه عند الإطلاق.

الترجيح: يترجح–والله أعلم–صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تقديم الحقيقة الشرعية على ما سواها؛ لأنها المقصودة بيمين المكلف غالبًا.

=ولم أقف للشافعية على قولٍ في هذه المسألة–فيما اطلعت عليه من كتبهم–؛ والذي يظهر من مذهبهم عدم اعتبار الحقائق الشرعية في اليمين؛ لأن الاصل لديهم أن الأيمان مبنية على اللغة عند ظهورها وشمولها، وقد يُرجِعون الأيمان إلى العرف إذا استمر واطّرد.
انظر: نهاية المطلب، الجويني،٣٣١/١٨، روضة الطالبين، النووي، ٨١/١١.

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٣٠/١٤.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي،١٤٦/٨، تبيين الحقائق، الزيلعي،١١٠/٣.

(٣) انظر: تحبير المختصر، الدميري، ٣٨٣/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق،٣٨٣/٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ١٤٠/٢.

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٤/٢٨.

(٧) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،١١٦/٣.

الصورة الثالثة: أن تختلف الحقيقة اللغوية والعرفية:

صورة المسألة: إذا حلف المكلف ألا يركب دابة، ثم ركب شاة، والدابة في العرف يراد بها ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير، وفي اللغة: كل ما مشى على الأرض، فهل تُقدم الحقيقة العرفية هنا، فلا يحنث بركوب الشاة، أم تقدم الحقيقة اللغوية، فيحنث بركوبها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقدم الحقيقة العرفية على اللغوية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة: استدلوا بأدلة من المعقول، وهي:

أولاً: أن المعنى العرفي هو الغالب على مقصود الحالف؛ فتُحمل عليه يمين المكلف(٤).

ثانيًا: أن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ، كاختصاص الدابة بذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير(٥).

ثالثًا: أن العرف الذي غلب استعماله في غير لفظه المسمى بمنزلة الناسخ، واللغة بمنزلة المنسوخ، والناسخ مقدم على المنسوخ(٦).

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي،١٤٦/٨.

(٢) انظر: تحبير المختصر، الدميري، ٣٨٣/٢.

(٣) انظر: المبدع، ابن مفلح،٩٠/٨.

(٤) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، ٤٦٤/٣.

(٥) انظر: شرح الزرقاني، ١٢٠/٣.

(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطاب،٢٨٧/٣.

القول الثاني: تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية، وهو قولٌ عند المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

الأدلة: لم أقف لهم على أدلة في ذلك، ويمكن أن يستدل لهم بالمعقول، وهو أنهم نظروا لذات اللفظ، ودلالته في اللغة.

ويناقش: بأن الدلالة اللغوية للألفاظ مقيدة بالدلالة العرفية له؛ لأنها غالب مقصود المكلف عند اليمين، فكان اعتبار العرف أولى.

الترجيح: يظهر –والله أعلم– صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية: لكونها المفهومة من يمين المكلف.

**

(١) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، ٤٦٤/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ١٨،٣٣١، روضة الطالبين، النووي، ٨١/١١.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٤/٢٨.

المبحث الثالث

التغير بالزوال في المحلوف عليه

وأثره في حكم اليمين بالله تعالى

تحدثت في المبحث السابق عن الأصول التي بنى عليها الفقهاء الأحكام المتعلقة بالأيمان، وسأتطرق في هذا المبحث لمسألة لها تعلُّق بتلك الأصول وهي التغيّر بالزوال في المحلوف عليه، ومدى تأثير ذلك التغيّر في يمين المكلف من حيث البر أو الحنث فيها.

وبالرجوع إلى ما دوّنه فقهاء الأئمة الأربعة، وُجِد أن التغيّر بالزوال في المحلوف عليه، يختلف باختلاف حال المحلوف عليه من حيث تعيينه أو عدم تعيينه، لذا ناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التغير بالزوال في المحلوف عليه المعيّن:

تحرير محل النزاع: إذا حلف الإنسان على شيء عيّنه بالإشارة، كأن قال: والله لا آكل هذا الرطب فأكله رطبًا، فإنه يحنث بلا خلاف بين الفقهاء[1].

الأدلة: استدلوا على ذلك بالمعقول: وهو أن الحالف قد فعل ما حلف على تركه صراحة؛ لذا فإنه يحنث لمخالفته اليمين[2].

واختلفوا فيما إذا حلف على شيء عيّنه بالإشارة، كأن قال: والله لا آكل هذا الرطب فتغيرت صفته، على أقوال حسب نوع التغيّر الذي طرأ على المحلوف عليه، ويمكن تقسيم ذلك التغيّر إلى خمس حالات:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥٦/٣، المغني، ابن قدامة،٥٨٦/١٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٦/١٣.

الحالة الأولى: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن باستحالة أجزائه وزوال اسمه.

الحالة الثانية: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن ويزول اسمه مع بقاء أجزائه.

الحالة الثالثة: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن بتبدل الإضافة.

الحالة الرابعة: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن بما يزيل اسمه ثم يعود الاسم.

الحالة الخامسة: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن بما لا يزيل الاسم.

الحالة الأولى: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن باستحالة أجزائه وتغير اسمه

صورة المسألة: إذا حلف المكلف على شيء عيّنه بالإشارة، كأن قال: والله لا آكل هذه البيضة، فصارت فرخًا، فأكلها، أو قال: والله لا أشرب هذا الخمر، فصارت خلاًّ، فشربه، فهل يحنث المكلف في هذه الحالة أم لا يحنث؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا تغيرت صفة المحلوف عليه المعيّن بأن استحالت أجزائه وتغير اسمه ثم إن المكلف تناوله، فإنه لا يحنث، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة: استدلوا بالمعقول:

الدليل الأول: أن المحلوف عليه المعيّن قد زال اسمه واستحالت أجزاؤه لشيء آخر غير الشيء الذي وقع عليه الحلف، فلو حلف المكلف ألا يأكل هذه البيضة

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي،٣١٨/٢.
(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي،٤٢٣/١٥.
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٢/٢٨.

ثم إنه أكلها فرخًا، فإن الحلف هنا قد وقع على البيضة، وهو لم يأكلها، وإنما أكل فرخًا، فهنا زال اسم البيض واستحالت جميع أجزائه إلى فرخ، فلم يحنث بتناوله، لأن المحلوف عليه المعيّن لم يعد موجودًا(١).

الدليل الثاني: أن الحنث في اليمين أو عدم الحنث فيه مرتبط ببقاء الاسم المحلوف عليه وصفته، وهنا زال اسم المحلوف عليه وصفته عرفاً وشرعاً، أما عرفًا؛ فلأن البيض يخالف الفرخ في عرف الناس، والفرخ لم يقع عليه اليمين، وأما شرعًا؛ فلأن حكم اليمين من حيث البر أو الحنث مرتبط بالاسم الذي وقع عليه الحلف وهو البيض، وهو لم يأكله، فلم يحنث(٢).

القول الثاني: يحنث، وهو مذهب المالكية(٣).

الأدلة: استدلوا بدليل من المعقول، فقالوا: إن الحالف لما عيّن المحلوف عليه باسم الإشارة: هذا، ثم إن المحلوف عليه تغيرت صفته، فإن هذا التغير في الصفة لم يخرجه عن أن يكون ذات العين المشار إليها، لذا فإنه يحنث بتناول ما تولد منها(٤).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وذلك أن المحلوف عليه المعين بالإشارة لم يعد موجودًا، فقد استحالت أجزاؤه وتغير اسمه لشيء آخر مخالف لما وقع عليه اليمين، فافترقا، لذلك فإنه لا يحنث بتناول المعين بعد استحالته.

الترجيح: يترجح – والله أعلم بالصواب– صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المكلف لا يحنث بتناول المحلوف عليه المعين إذا تغيرت صفته

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي،٣١٨/٢، المغني، ابن قدامة، ٥٨٧/١٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي،٤٢٣/١٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني،٩٨/٤،٩٩.

(٤) انظر: التبصرة، اللخمي،١٧١٤/٤.

بـأن اسـتحالت أجـزاؤه وتغيـر اسـمه؛ لـزوال الاسـم المحلـوف عليـه وصـفته، فلـم يصادف ما تناوله المكلف محل اليمين.

الحالـة الثانيـة: أن تتغير صـفة المحلـوف عليـه المعيّن ويـزول اسـمه مـع بقـاء أجزائه.

صورة المسألة: إذا حلف المكلف على شيء عيّنه بالإشارة، كأن قال: والله لا آكل هذا الرطب، فصار تمرًا، فأكله، أو قال: والله لا أكلم هذا الصبي، فصار شيخًا، فكلمه، أو قال: والله لا آكل هذا الحمل، فصار كبشًا، فأكله، فهل يحنث المكلف في هذه الحالة أم لا يحنث؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا تغيرت صفة المحلوف عليه المعيّن بأن زال اسمه مع بقاء أجزائه، فإنه يحنث، وهو مذهب الحنفية فيما إذا حلف ألا يكلم هذا الصبي فصار شيخًا فكلمه، وفيما إذا حلف ألا يأكل هذا الحمل فصار كبشًا فأكله[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة: استدلوا بدليلين من المعقول:

أولاً: أن عين المحلوف عليه ما زالت قائمة لم تتغير، لذا فإنه يحنث[٥].

وبيان ذلك: أن الفائت فيما إذا حلف ألا يكلم هذا الشاب فكلّمه بعد أن صار شيخًا هو الوصف لا العين، ووصف الصبا والشباب غير مقصود بالمنع، وإنما

---

(١) انظر: مختصر القدوري، ص٢١١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني،٩٩/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي،٤٢٣/١٥، البيان، العمراني،٥٣٣/١٠.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣٠/٢٨.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣١٨،٣١٩/٢.

العين هي المقصودة، فتعلقت اليمين بها لا بالوصف، وبقيت ببقائها، فحنث في يمينه لذلك[١].

وكذلك الحال فيما إذا حلف ألا يأكل هذا الحمل فأكله بعد أن صار كبشًا؛ إذ الفائت هنا هو صفة الصغر، وهي ليست داعية إلى اليمين؛ لأن الصغر داعٍ إلى الأكل لا إلى عدمه، والممتنع عن الأكل منه مع صلاحيته أشد امتناعًا عن الأكل منه كبشًا، وإذا كانت الصفة غير مقصودة باليمين، تعينت العين، وهي موجودة، لذا حنث بأكل الكبش[٢].

ثانيًا: أنه لا تأثير للاسم مع وجود التعيين، والحالف عيّن المحلوف عليه بالإشارة، فيحنث بتناول ما عيّنه، كما لو حلف لا يكلم زيدًا هذا، ثم إنّ زيدًا غيّر اسمه، فإنه يحنث لو كلّمه؛ لأن المعتبر هو العين التي عيّنها الحالف وليس الاسم، والعين موجودة، فيحنث لذلك[٣].

القول الثاني: لا يحنث، وبه قال الحنفية فيما إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فصار تمرًا فأكله[٤]، وهو الوجه الآخر عند الشافعية[٥]، والأصح عندهم[٦]، وهو احتمال عند الحنابلة [٧]، اختاره ابن عقيل[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٦٢/٣.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي،٦٨/٤.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٨/١٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٤٥٨/٧،٤٥٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٢٣/١٥، البيان، العمراني،٥٣٣/١٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي،٦٠/١١، مغني المحتاج، الشربيني، ٤٥٤/٤.

(٧) انظر: الكافي، ابن قدامة،١٩٨/٤، المغني، ابن قدامة، ٥٨٧/١٣.

(٨) انظر: الإنصاف، المرداوي،٣١/٢٨،٣٢.

الأدلة: استدلوا بأدلة من المعقول، وهي:

أولاً: أن عين المحلوف عليه قد زالت فلم يحنث، فأشبه إذا قال: لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا [١].

ويناقش: بعدم التسليم، فتغير العين في مثال البيضة لا يشبه تغيره في مثال التمر والشيخ والكبش، إذ العين في البيض قد تغيرت تمامًا واستحالت لشيء آخر، لذا لم يحنث بأكلها فرخًا، بخلاف العين في التمر والشيخ والكبش ونحو ذلك، إذ العين مازالت قائمة، والذات المعينة موجودة، فافترقا.

ثانياً: أن الرطب قد تغير إلى التمر بنفسه دون تغيير أحد، لذا فإنه لا يحنث بأكل التمر[٢].

ويناقش: بأن تغيّر الرطب كان في صفته وليس في ذاته، وتغيّر الصفة غير موثر في اليمين؛ إذ اليمين قد تعلقت بالذات، وهي لم تتغير، فيحنث لذلك.

الترجيح: يترجح–والله أعلم– صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المكلف يحنث بتناول المحلوف عليه المعينّ الذي تغيرت صفته فقط مع بقاء عينه وعدم زوالها؛ لأن اليمين وقعت على العين، والعين موجودة.

الحالة الثالثة: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن بتبدّل الإضافة.

صورة المسألة: إذا حلف المكلف على شيء عيّنه بالإشارة والإضافة، ثم تغيرت تلك الإضافة، كأن قال: والله لا أدخل دار زيدٍ هذه، فباع زيدٌ الدار، فدخلها بعد بيعها، ولم يكن للحالف نية ولا سببٌ أثار اليمين، فهل يحنث المكلف في هذه الحالة أم لا يحنث؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: البيان، العمراني، ٥٣٣/١٠.

(٢) انظر: النتف في الفتاوى، السغدي، ٣٩٧/١.

القول الأول: يحنث، وبه قال محمد وزفر من الحنفية[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة: استدلوا بأدلة من المعقول، وهي:

أولاً: أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة، كان الحكم للتعيين؛ لأنه أبلغ في بيان المقصود[٥].

وبيان ذلك: أن تعيين المحلوف عليه من باب المبالغة في التعريف به، والإبانة عن مقصود الحالف، وكأنه أراد بالتعيين إعلام السامع بأن هذه العين هي المقصودة باليمين، حتى لا يظن أن إضافتها إلى فلان هي صفة اليمين، وبما أن المقصود هو ذات العين وليس ما أضيفت إليه، فالعين باقية وإن زال الملك عنها، فيحنث لذلك[٦].

ثانيًا: أنه إذا قُدِّم التعيين على الاسم؛ فمن باب أولى تقديمه على الإضافة[٧].

ثالثًا: أنه إذا اجتمع التعيين والإضافة، وكان لابد من تقديم أحدهما، فإن التعيين أولى بذلك؛ لأن العين المعينة تبقى مع اختلاف الأحوال عليها، وتنقل

(١) انظر: التجريد، القدوري،١٢/٦٤٤٣، تحفة الفقهاء، السمرقندي،٢/٣٣٧.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد،٢/١٨٨،١٨٩، الذخيرة، القرافي،٤/٥١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥/٣٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني،١٨/٣٥٠،٣٥١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٣/٥٨٨، الإقناع، الحجاوي، ٤/٣٤٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥/٣٥٤، المغني، ابن قدامة، ١٣/٥٨٨.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر،٢/٨٨٨،٨٨٩.

(٧) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٦/٢٥١.

الأملاك عنها، بينما الإضافة تحتمل الملك والإجارة وغيرهما، فكان مراعاة التعيين أولى بالاعتبار[١].

القول الثاني: لا يحنث، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣].

الأدلة: استدلوا بالمعقول:

أولاً: أن المقصود من هذه اليمين–أي اليمين المضافة إلى معين–هو قطع الموالاة وإظهار العداوة، والدار المعينة لا توالى ولا تعادى، فظهر أن صاحبها هو المقصود وليس ذات الدار، فكان بقاء ملكه عليها شرطًا في اليمين[٤].

ونوقش: أن اليمين إذا تعلقت بعين مضافة، وجب تغليب حكم العين على الإضافة، ويقع الحنث مع زوال الإضافة؛ فيحنث بدخول الدار وإن خرجت عن ملك صاحبها[٥].

ثانيًا: أنه لما كان دخول الدار موقوفاً على إذن صاحبها، وجب أن يكون بقاء ملكه عليها شرطًا في حنثه[٦].

ونوقش: بأن الإذن في الدخول غير معتبر في البر والحنث؛ فأولى ألا يعتبر به مستحق الإذن[٧].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر، ٨٨٩/٢.

(٢) انظر: التجريد، القدوري،٦٤٤٣/١٢، تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٣٧/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٣٥١/١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٧٩/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٥/١٥.

(٦) انظر: التجريد، القدوري،٦٤٤٣/١٢

(٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٥/١٥.

الترجيح: يظهر – والله تعالى أعلم بالصواب–أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك أن المكلف إذا جمع في يمينه بين التعيين والإضافة، فإن الحكم يقع على التعيين دون الإضافة، ويحنث مع زوال الإضافة.

الحالة الرابعة: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن بما يزيل اسمه ثم يعود الاسم.

صورة المسألة: إذا حلف المكلف على شيء عيّنه بالإشارة، ثم إن صفة المحلوف عليه المعيّن قد تغيرت وزال اسمها، ثم عاد الاسم مرة أخرى، كما لو قال: والله لا أدخل هذه الدار، ثم إن الدار هُدمت وأصبحت أرضًا، ثم أُعيد بناؤها، فهل يحنث المكلف بدخولها بعد إعادة بنائها أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحنث، وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وهو الأصح[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة: استدلوا بالقياس، والمعقول: أولاً: من القياس: قياس إعادة بناء الدار بعد هدمها على تغيير سقوفها وأبوابها، فكما أن تغيير سقوف الدار وأبوابها ونحو ذلك، لا يخرجها عن اسمها، فكذا هنا؛ بجامع أن كلاً من إعادة بناء الدار وتغيير سقوفها ومداخلها لم يخرج الدار المعينة عن حقيقتها[٥].

ثانياً: من المعقول:

١- أن الدار عادت كما كانت، فصفتها واسمها موجودان، لذا فإنه يحنث بدخولها بعد إعادة بنائها[٦].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ٤٣٣/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٨/١٥، روضة الطالبين، النووي،٨٥/١١.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٨٥/١١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٨/١٣، كشاف القناع، البهوتي،٤٢٨/١٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٨/١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق، ٣٥٨/١٥.

٢– أنه إذا قُدِّم التعيين على الاسم، فمن باب أولى تقديمه على الصفة، وقد عيّن الدار هنا، لذا فإنه يحنث بدخولها، وإن تغيرت صفتها بالبناء بعد الهدم[١].

القول الثاني: لا يحنث، وهو مذهب الحنفية[٢]، والوجه الآخر عند الشافعية [٣].

الأدلة: استدلوا بالمعقول: أن بناء الدار المعينة بعد انهدامها يجعلها غير تلك الدار التي وقع عليها اليمين، فلا يحنث بدخولها[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الإشارة أبلغ في بيان مراد الحالف من الاسم أو الصفة، وقد عيّن الدار هنا، لذا فإن الهدم والبناء الذي حصل للدار لم يؤثر في مقصود الحالف؛ لوجود التعيين منه، فيحنث بدخولها بعد إعادة بنائها.

الترجيح: يظهر –والله تعالى أعلم– صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تغير صفة المحلوف عليه المعين وزوال اسمه، ثم رجوع الاسم لما كان عليه موجبٌ للحنث في حال خالف يمينه؛ لأنه لا أثر للصفة مع وجود التعيين؛ لأنها أقوى في بيان مراد الحالف ومقصده.

الحالة الخامسة: أن تتغير صفة المحلوف عليه المعيّن بما لا يزيل الاسم.

صورة المسألة: إذا حلف المكلف على شيء عيّنه بالإشارة، ثم إن صفة المحلوف عليه المعيّن قد تغيرت لكن اسمه مازال موجودًا، كما لو قال: والله لا آكل هذا اللحم ثم إنه أكله مشويًّا، فهل يحنث المكلف بتناول المحلوف عليه المعين الذي تغيرت صفته مع بقاء اسمه وعدم زواله أم لا يحنث؟

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٢٨/١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧/٣، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٥٦/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٨/١٥، روضة الطالبين، النووي، ٨٥/١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٨/١٥.

يحنث باتفاق الأئمة الأربعة[١].

الأدلة: استدلوا بالمعقول: أن الاسم الذي علّق عليه اليمين مازال موجودًا لم يتغير، لذا فإنه يحنث به[٢].

المطلب الثاني: التغير بالزوال في المحلوف عليه غير المعيّن:

صورة المسألة: إذا لم يُعيِّن المكلف المحلوف عليه، ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ، ولم يصرفه السبب عنه، بأن قال: والله لا آكل تمراً فأكل رطباً، أو قال: والله لا آكل عنباً فأكل زبيبًا، فهل يحنث المكلف في هذه الحالة أم لا يحنث؟

لا يحنث، وتتعلق يمينه بما تناوله الاسم الذي علّق عليه يمينه ولم يتجاوزه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[٣].

الأدلة: استدلوا بدليلين من المعقول، هما:

أولاً: أن اليمين هنا غير معينة، لذا فإنه لا يحنث[٤].

ثانياً: أن متعلق اليمين هنا صفة المحلوف عليه وليست عينها، فلما لم توجد الصفة المحلوف عليها، لم يحنث[٥].

**

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٣٩/٤، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ٤١٥/٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ٤١٧/١٥، المغني، ابن قدامة، ٥٨٨/١٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٨/١٣.

(٣) انظر: عيون المسائل، السمرقندي، ص١٨٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٨/٤، التبصرة، اللخمي، ١٧١٧/٤، التاج والإكليل، ابن المواق، ٤٥٥/٤، الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٢٨/١٥، مغني المحتاج، الشربيني، ٤٥٤/٤، الروايتين والوجهين، أبو يعلى، ٥٩/٣، المغني، ابن قدامة، ٥٨٩/١٣.

(٤) انظر: النتف في الفتاوى، السغدي،٣٩٩/١.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٩/١٣.

الخاتمـة

في ختام هذه الدراسة أحمده تعالى حمداً كثيراً على فضله وتوفيقه، وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وفيما يأتي النتائج التي توصلت لها الدراسة:

١- المقصود بالتغيّر بالزوال في المحلوف عليه هو: تحول المحلوف عليه عن وصفه أو اسمه بالاستحالة، وأثر ذلك التحول على اليمين عند الفقهاء.

٢- بيّنت الدراسة الأصول التي بنى عليها الفقهاء الأحكام المتعلقة بالأيمان المختلفة وهي أربعة أصول: الاعتبار بنية الحالف–الاعتبار بسبب النية وما أثارها– الاعتبار بالتعيين– الاعتبار بدلالات الأسماء.

٣- اتفق الأئمة الأربعة على أن المكلف إذا نوى بيمينه ما يحتمله اللفظ، انصرفت يمينه إليه، إذا كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ، واتفقوا أنه إذا نوى المكلف بيمينه ما لا يحتمله اللفظ فإن يمينه لا تنصرف إلى ما نواه.

واختلفوا فيما إذا كان ما نواه مخالفًا لظاهر اللفظ، ورجّحت الدراسة الرأي القائل بأن النية معتبرة باليمين، إذا كان اللفظ يحتملها، وإن كانت مخالفة لظاهره؛ لموافقته للكتاب والسنة.

٤- اختلف الفقهاء في اعتبار سبب النية، ورجحت الدراسة أن النية الصريحة إذا عُدمت، وكان لتلك اليمين سبب أثارها، فإنه يؤخذ به ويعتبر في الحكم على اليمين؛ لأن الباعث على النية أمارة عليها.

٥- نصّ فقهاء المالكية، والحنابلة على اعتبار التعيين عند فقد النية أو سببها، مع اختلافهم في ضابط الحكم على اليمين المعينة من حيث البر أو الحنث.

٦- إذا عُدمت النية، والسبب، والتعيين، فإن يمين الحالف تتعلق بما يتناوله الاسم المحلوف عليه بالفعل أو الترك، فإن اتفقت دلالتها على المراد، انصرفت اليمين إلى ذلك المسمى، بلا خلاف بين الفقهاء، وإن اختلفت فعلى ثلاث صور، تم بيانها تفصيلاً.

٧- لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف يحنث في يمينه إذا حلف على شيء عيّنه بالإشارة، كأن قال: والله لا آكل هذا الرطب فأكله رطبًا، واختلفوا فيما إذا حلف على شيء عيّنه بالإشارة، كأن قال: والله لا آكل هذا الرطب فتغيرت صفته، على أقوال حسب نوع التغيّر الذي طرأ على المحلوف عليه.

٨- رجّحت الدراسة أن المكلف لا يحنث بتناول المحلوف عليه المعيّن إذا تغيرت صفته؛ لزوال الاسم المحلوف عليه وصفته.

٩- رجّحت الدراسة أن المكلف يحنث بتناول المحلوف عليه المعيّن إذا تغيرت صفته فقط مع بقاء عينه وعدم زوالها.

١٠- رجّحت الدراسة أن المكلف يحنث بتناول المحلوف عليه المعيّن إذا تغيرت صفته بتبدّل الإضافة؛ لأن التعيين أقوى من الإضافة.

١١- رجّحت الدراسة أن المكلف يحنث بتناول المحلوف عليه المعيّن إذا تغيرت صفته وزال اسمه ثم عاد الاسم لما كان عليه؛ لأنه لا أثر للصفة مع وجود التعيين.

١٢- اتفق الأئمة الأربعة على أن المكلف يحنث بتناول المحلوف عليه المعيّن إذا تغيرت صفته بما لا يزيل اسمه؛ لأن الاسم الذي علّق عليه اليمين لم يتغير.

١٣– إذا لم يُعيِّن المكلف المحلوف عليه، ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ، ولم يصرفه السبب عنه، بأن قال: والله لا آكل تمراً فأكل رطباً، فإنه لا يحنث، وتتعلق يمينه بما تناوله الاسم الذي علّق عليه يمينه ولم يتجاوزه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

**

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٤- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٥- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦- المرداوي: علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

٧- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩– العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠– ابن المواق: محمد بن يوسف المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

١١– اللخمي: علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٢– الزيلعي: عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٣– القدوري، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٤– الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٥– السمرقندي: علاء الدين محمد (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦– الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي(ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م.

١٧- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ)، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تفسير ابن جزي - التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل القرآن-تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٢١- ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير-تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٢- النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٣– الأزهري: محمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤– الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس (ت ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.

٢٥– التتائي: محمد بن إبراهيم بن خليل (ت ٩٤٢ هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٦– الشِّلْبِيُّ: أحمد بن محمد (ت ١٠٢١ هـ)، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٧– الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

٢٨– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٩– الماوردي: علي بن محمد بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٠- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١- الحراني: أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥ هـ)، الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

٣٢- أبو يعلى: محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٣- النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥- الدردير: أحمد بن، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

٣٦- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٧- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٨– البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات –دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٩– الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٠– البخاري: محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤١– مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم –الجامع الصحيح– تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ.

٤٢– المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣– ابن شاس: عبد الله بن نجم المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م.

٤٤– الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو (ت ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٥– السمرقندي: نصر بن محمد (ت ٣٧٣هـ)، عيون المسائل السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٤٦- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٤٨- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٩- البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- الكفوي: أيوب بن موسى الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٥١- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٥٢- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- الحراني: عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥٥- ابن سيده: علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥٧- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد - دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٨- القدوري، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨ هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٠- ابن نصر: عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦١- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٢- الشربيني: محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤- الرجراجي: علي بن سعيد (ت بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٥- عليش: محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٦- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨- السُّغْدي: علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١ هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٩- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٠- ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٧١- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* * *